

# مبتدئ بن علي

المستقى

المرشد المدين على الضمير في علوم الدين

تأليف

أبي محمد عبد الواحد أحمد بن علي بن عاشر

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م

يطلب من

طبعات

مكتبة ومطبعة

الإمام عبد السلام بن محمد بن عبد

طبعة محمد

طرا بروني، سوربه الأناضول، عمان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ فِي عَاشِرِ مَبْتَدَأًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَفَّنَا  
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُتَمَسِّدِي  
« وَبَعْدُ » فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْجَبِيدِ فِي نَظْمِ آيَاتِ اللَّامِي تَفِيدُ  
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ رَفِيقَهُ مَالِكٌ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ، مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادِ  
وَحُكْمًا الْعَقْلِيَّ قَضِيَّةً بِلَا وَقَفَ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعَ جَلًّا  
أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَمْدِ تَمَازُ وَهِيَ الْوَجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ  
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ وَمَا أُنِ الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمَحَالُ  
وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ لِلضَّرَرِي وَالنَّظْرِي كُلُّ قِسْمٍ  
أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كُفِّنَا مُمَكِّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا  
اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

وَهُلْ تَكْلِيفٌ بِشَرْطِ الْعَقْلِ      مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ  
أَوْ بِمَعْنَى أَوْ بِأَبْنَاتِ الشَّعْرِ      أَوْ بِأَبْنَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا فَظَهَرَ

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ      كَذَا الْبَقَاءُ وَالغَنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ  
وَخَلْقُهُ لَخَلْقِهِ بِلَا مِثَالٍ      وَوَحْدَهُ الذَّاتُ وَوَحْشُفُ وَالْفَعَالُ  
وَقُدْرَةُ أَرَادَةُ عِلْمُ حَيَاتٍ      سَمِعَ كَلَامَ بَصْرَ فَيَ وَأَجِبَاتُ  
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ      الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادَثَاتِ  
كَذَا الْفَنَاءُ وَالْأَفْقَارُ عِدَّةٌ      وَأَنَّ يَمَائِلَ وَنَفَى الْوَحْدَةَ  
يَجْهَزُ كَرَاهَةً وَجَهْلًا وَمَمَاتٍ      وَصَمَّ وَبِكَمَّ وَغَمَّى صِمَاتٍ  
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فَعْلُ الْمُسْكِنَاتِ      بِأَسْرَهَا وَتَرْكَهَا فِي الْعَدَمَاتِ  
وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ      حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ  
لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَشْرَانُ      لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِيِ وَالرَّجْحَانِ  
وَذَا مَحَالٌ وَحُدُوثِ الْعَالَمِ      مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازِمِ  
لَوْ لَمْ يَكِ الْقَدَمُ وَصَفُّهُ لَزِمَ      حَدُوثَهُ دَوْرٌ تَسْلُسِلُ حَتْمَ  
لَوْ أَمَكْنَ الْفَنَاءُ لِانْتَهَى الْقَدَمُ      لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حَدُوثَهُ انْحَتَمَ

لَوْ لَمْ يَكُنْ وَصَفُ الْفَتَى لَهُ أَفْقَرُ      لَوْ لَمْ يَكُنْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَّرُ  
 وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا      لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا حُرِيدًا عَالِمًا  
 وَقَطْمًا مَقْدَمٌ إِذَا مُنَّاهُ      وَالنَّالُ فِي السِّتِّ التَّضَايَا بَاطِلُ  
 بِالنَّقْلِ مَعَ كَالِهِ تَرَامُ      وَالسُّنْعُ وَالْبَصْرُ وَالْكَلامُ  
 قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَوْ مَا أَوْجَبَا      لَوْ لَمْ يَكُنْ بِمُحْكِنٍ أَوْ وَجِبَا  
 أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحْبِقُ      يَجِبُ لِلرِّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ  
 سَكَّامِ التَّبْلِيغِ يَأْذِكِي      حَالِ الْكُذْبِ وَالْمَنْهَى  
 لَيْسَ مُؤَدِيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ      يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضِ  
 أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهَ فِي تَصْدِيقِهِمْ      لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلزَّمِ  
 عَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَيْرٍ      إِذْ مَجْزَأُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبِرِّ  
 أَنْ يَقْلِبَ الْمَنْهَى طَاعَةً لَهُمْ      لَوْ لَمْ يَكُنْ التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتْمُ  
 وَقَوْعَهَا بِهِمْ تَسَلَّ حِكْمَتُهُ      جَوَازُ الْأِعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حِجْمَتُهُ  
 مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ      وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 كَانَتْ لَنَا عَلَامَةٌ الْإِيمَانِ      يَجْمَعُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي  
 فَاشْفَلُ بِهَا الْعُمَرُ تَفْرُ بِالذُّخْرِ      وَهِيَ أَفْضَلُ وَجْوهِ الذِّكْرِ

(فصل) وطاعة الجوارح الجميع  
 قواعد الإسلام خمس واجبات  
 ثم الصلاة والزكاة في القطاع  
 الأيمان جزم بالاله والكتب  
 وقدر ككنا صراط ميزان  
 واما الأحسان فقال من دره  
 إن لم تكن تراه إنه يراك  
 قولاً وفعلًا هو الإسلام الرفيع  
 وهى الشهاداتان شرط الباقيات  
 والصوم والحج على من استطاع  
 والرسل والأمالك مع بعث قرب  
 حوض النبي جنة ونيران  
 أن تعبد الله كأنك تراه  
 والدين ذى الثلاث خذ أقوى عراك

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

الحكم في الشرع خطاب ربنا  
 بطاب أو اذن أو بوضع  
 أقسام حكم الشرع خمسة ترام  
 ثم إباحتة فسامور جزم  
 ذر النهي مكروه ومع حتم حرام  
 والفرض قسمان كفاية وعين  
 المقتضى فعل المكلف أظنا  
 لسبب أو شرط أو ذى منع  
 فرض وندب وكراهة حرام  
 فرض ودون الجزم مندوب وسيم  
 ماذون وجهين مباح ذاتمام  
 ويشمل المندوب سنة بدين

## كتاب الطهارة

فصل وتُحْصَلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلْبًا  
 إِذَا تَغْيِيرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا  
 إِلَّا إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبِ كُفْرَةٌ قَطُّ طَلَقَ كَالذَّائِبِ  
 (فصل) فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ سَبْعَ وَهِيَ ذَلِكَ وَفَوْرَ نَيْتَةٍ فِي بَدَنِهِ  
 وَلَيْتُورِ فَعِ حَدَثٍ أَوْ مَفْتَرَضٍ أَوْ اسْتِبَاحَةَ لِمَنْعُوعٍ عَرَضٍ  
 وَغَسَلَ وَجْهَهُ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ  
 وَالْفَرْضَ عَمَّ بِجَمْعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ  
 خَلَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَهُ وَجْهَهُ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ  
 سَنَنَهُ السَّبْعَ ابْتَدَأَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَدَّ مَسَحَ الرَّأْسَ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ  
 مَضْمُونُهُ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَاقُ تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْخُتَارُ  
 وَاحِدٌ عَشْرُ الْفَضَائِلِ أَنْتَ تَسْمِيَةٌ وَبِقَعَةٍ قَدْ طَهَّرْتَ  
 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ  
 يَدُهُ الْيَسَامِينِ سِوَالِكُ وَنَدِبُ

وَيَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مَقْدَمِهِ      تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَسَمِهِ  
 وَكَرَهُ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى      مَسْحِ وَفِي الْفُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا  
 وَعَاجَزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ      يَبْسُ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُتَدَلِّ  
 فَذَا كَرُّ فَرَضِهِ بِطُولِ يَفْعَلُهُ      قَطَطٌ وَفِي الْقَرَبِ الْمُوَالَى يَكْمَلُهُ  
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ      سَنَتَهُ يَفْعَلُهَا لَمَّا حَضَرَ  
 فَفَصَّلْ نَوَاقِضَهُ سِتَّةَ عَشْرَ      بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَادَرَ  
 وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذَى      سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدَى  
 لَمْ يَسْ وَقَبْلَهُ وَذَا إِنْ وَجَدَتْ      لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ  
 الْإِطَافُ مَرَاةٌ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ      وَالشُّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مِنْ كُفْرِهِ  
 وَيَجِبُ اسْتِبْرَاهُ الْأَخْبِيثِينَ مَعَ      سَلَتْ وَنَتَرُ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعِ  
 وَجَازَ الْأَسْتِجَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ      كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا أَنْتَشِرُ  
 فَفَصَّلْ) فَرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يَحْتَضِرُ      فُورٌ عَمُومٌ الْمَلِكُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ  
 فَتَابِعِ الْخَفَى مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ      وَالْأَبْطُ وَالرُّفْعُ وَبَيْنَ الْإِلَيْتَيْنِ  
 وَصَلْ لَمَّا عَصَرَ بِالْمُنْدِيلِ      وَتَحْوَهُ كَالْحَبْلِ وَالْتَوَكُّيلِ  
 سَنَتُهُ مَضْمُونَةٌ غَسَلَ الْيَدَيْنِ      بَدَأَ وَالْأَسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأَذْنَيْنِ

مندوبه البدء بغسله الأذى  
 تسمية ثلاث رأسه كذا  
 تقديم أعضاء الوضوء قلة ما  
 بدء باعلى ويمين خذهما  
 تبدأ في الغسل بفرج ثم كف  
 عن مسه بطن أو جنب الألف  
 أو اصبع ثم إذا مسسته  
 أعد من الوضوء ما فعلته  
 موجبه حيض نفاس انزال  
 مغيب كبرة بفرج اسجال  
 والأولان منعا الوطء إلى  
 مثل وضوئك ولم تعد هوال  
 والغسل والأخران قرآنا حلا  
 فضل لخوف ضر أو عدم ما  
 مثل وضوئك ولم تعد هوال  
 عوض من الطهارة التيمما  
 وصل فرضا واحدا وإن تصل  
 جنازة وسنة به يحل  
 وجاز للنفل ابتداء ويستبيح  
 الفرض لا الجمعة حاضر صحيح  
 فروضه مسح وجهها واليدين  
 للكوع والنية أولى الضربتين  
 ثم الموااة صعيد طهرا  
 ووصلها به ووقت حضرا  
 آخره للراج آيس فقط  
 أوله والمستردد الوسط  
 وضربة اليدين ترتيب بقي  
 سننهما مسحهما للرفق  
 ناقضه مثل الوضوء ويزيد  
 مندوبه تسمية وصف حميد

وَجُودٌ مَاءٌ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدَ يَجِدُ يَعْدُ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ  
كَتَافِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَ وَزَمِنَ مُنَاوِلًا قَدْ عَدَمَا

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مَقْتَضِيَةٌ  
تَكْبِيرَةٌ الْأَحْرَامُ وَالْقِيَامُ هَا وَنِيَّةٌ بِهَا تَرَامُ  
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ  
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبٌ آدَاءٍ فِي الْأَسْوَسِ  
وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابِعٌ مَأْمُومٍ بِأَحْرَامِ سَلَامٍ  
نَيْتُهُ أَقْدَا كَذَا الْأَمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٌ جُمُعَةٌ مُسْتَخْلَفٍ  
شَرْطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْحَبْثِ وَسِتْرٌ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدِيثِ  
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعٌ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ  
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتِ كَالْخَطَا فِي قِبْلَةٍ لِأَعْجَازِهَا أَوْ الْفِطَا  
وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الْحَرَّةَ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ  
لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لَصَدْرٍ أَوْ شَعْرَةٍ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُ  
شَرْطٌ وَجُوبًا النِّقَا مِنْ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجَنْفِ فَاعْلَمِ

فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ  
 سُنَّهَا السُّورَةَ بَعْدَ الْوَاقِعِ  
 وَجَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّ لَهْمَا  
 كُلُّ تَشْهِيدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ  
 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
 الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ  
 إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ  
 إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ  
 بِهِ وَزَائِدٌ سَكُونٌ لِلْحَضُورِ  
 جَهْرٌ السَّلَامِ كَلِمَةُ التَّشْهِيدِ  
 سُنُّ الْأَذَانِ لِمَجَاعَةِ آتِهِ  
 وَقَصْرٌ مِنْ سَافِرٍ أَرْبَعٌ بَرْدٌ  
 مَسَاوِرًا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ  
 مَسَاوِرًا بِهَا تِيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ  
 وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا  
 وَقْتِ فَادَمَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ  
 مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهُ  
 تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ  
 وَالثَّانِي لَأَمَّا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ  
 فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدِّهِ  
 وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ  
 وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ  
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ إِنْ أَحَدٌ  
 سَتَرَهُ غَيْرَ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ  
 وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ  
 ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ  
 مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَتِمُّ  
 تَامِينَ مِنْ صَلَّى عَدَا جَهْرًا الْإِمَامِ  
 مِنْ أُمَّ وَالْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ بَدَأَ

وَدَا وَتَسْبِيحِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ      سَدَلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشَّرِيعِ  
 وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ      وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمَانِهِ  
 لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطِ مَا خَلَاهُ      تَحْرِيكُ سَبَابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ  
 وَالْبُتَّانِ مِنْ نَحْدِ رِجَالِ يَبْعَدُونَ      وَمَرْفَعًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ  
 وَصِفَةِ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ      مِنْ رُكْبَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ  
 نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي      سِرِّيَّةٍ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَى  
 لَدَى السُّجُودِ حَسُوَ أُذُنٍ وَكَذَا      رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ خَذَا  
 تَطْوِيلُهُ صَبْحًا وَظَهْرًا سَوْرَتَيْنِ      تَوْسُطِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ الْبَاقِيْنَ  
 كَالسُّورَةِ الْآخَرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَحَبَّ

سَبَقَ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ      سَبَقَ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ  
 وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعْوَدًا      فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا  
 كَرِهُوا تَهَامَةَ وَبَعْضُ كَرِهَهُ      وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي قَهْ  
 قِرَاءَةَ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ      تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَفَى الْخُشُوعِ  
 وَعَبَتْ وَالْأَلْتَفَاتُ وَاللُّعَا      أَثْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكْعَا  
 تَشْيِيكُ أَوْ فَرَقَمَةُ الْأَصَابِعِ      يَخْضَرُ تَغْمِضُ عَيْنٍ تَابِعِ

وهي كفاية لبيت دون مين

ونيسة سسسلام سرا تبعا

وتركسوف عيد استسقا سنن

والفرض يقضى ابدا وبالتيوال

تحية ضحى تراويح تلت

ويعد مغرب وبعد الظهر

قبل السلام سجدة تان او سنن

بعد كذا والنقص غلب ان ورد

واستدرك البعدي ولو من بعد عام

وبطلت بعد نفع او كلام

فرض وفي الوقت اعد اذا يسن

قهقهة وعمد شرب اكل

اقل من ست كذا البعض

يفصل مسجدا كطول الزمن

فالغ ذات السهو والبناء يطوع

(فصل) ونسب صاوات فرض عين

فروضها التكبير اربعا دعا

وكالصلاة الفسل دفن وكفن

بجر رغبة وتقضى للزوال

ندب نفل مطلقا واكدت

وقبل وتر مثل ظهر عصر

(فصل) لنقص سنة سهوا يسن

ان اكدت ومن يزد سهوا مسجدا

واستدرك القبلي مع قرب السلام

عن مقتد يحمل هذين الامام

لغير اصلاح وبالمشغل عن

وحدث وسهو زيد الثل

وسجدة في وذكر فرض

وفوت قبلي ثلاث سنن

واستدرك الركن فان حال ركوع

لَبَّاقِي وَالطُّولُ الْفَسَادُ مَلُومٌ  
 وَلَيْسَ جَدُّ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ  
 نَقَصُ بَقِيَّتِ سُورَةِ فَالْقَبْلِي  
 وَرُكْبًا لِأَقْبَلِ ذَا لَكِنْ رَجَعَ  
 صَلَاةُ جُمُعَةٍ خُطْبَةٌ ثَلَاثُ  
 حَرِّ قَرِيبٍ بِكُفْرٍ سَخِ ذَكَرَ  
 عِنْدَ النَّدَا السَّمْعِيُّ إِلَيْهَا يَجِبُ  
 تَدْبِ تَهْجِيرٍ وَحَالٍ جُمَلًا  
 سُنَّتِ بَفَرْضِ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ  
 لَا مَغْرِبًا كَذَا عَشَاءَ مَوْتِهَا  
 آتِ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ  
 فِي جُمُعَةٍ حَرِّ مَقِيمٍ عَدَدًا  
 بَادٍ لغيرِهِمْ وَمَنْ يَكْفُرْ دَعِ  
 رَدًا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ يُجْتَلَى  
 جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ نِي التَّزَامِ

كَفَعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يَحْرَمُ  
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ عَلَى الْيَقِينِ  
 لِأَنَّ بِنَا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي  
 كَذَا كَرِ الْوَسْطِي وَالْأَيْدِي قَدَرَفَعِ  
 (فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ  
 بِجَمَاعٍ عَلَى مَقِيمٍ مَا انْعَذَرُ  
 وَأَجْزَاتٍ غَيْرَانَعْمَ قَدْ تَدْبِ  
 وَسُنَّ غَسْلُ بِالرَّوَاكِ اتِّصَالًا  
 بِجَمَاعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ  
 وَنَدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا  
 شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكَرَ مُكَلَّفُ  
 وَغَيْرُ ذِي فَسِقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْدَانَا  
 وَيَكْفُرُ السَّلْسِ وَالْقُرُوحِ مَعَ  
 وَكَالْأَشْلُ وَإِمَامَةٌ بِسَلَا  
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَامَ الْإِمَامِ

وَرَأَيْتُ مَجْهُولًا أَوْ مِنْ أَيْنَا      وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيَّ ابْنَ زَنَا  
 وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ      مَجْدَمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ  
 وَالْمُقَدِّى الْأَمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا      زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا أُعْدَلَا  
 وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ      مَعَ الْأَمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ  
 مُكْبَرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا      أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا  
 إِنْ سَلَّمَ الْأَمَامُ قَامَ قَاضِيًا      أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا  
 كَبُرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ      مِنْ رُكْعَةٍ وَالسُّجُودِ إِذْ ذَاكَ أَحْتَمَلُ  
 وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْأَمَامِ      مَعَهُ وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ  
 أَدْرَكَ ذَلِكَ السُّجُودَ أَوْ لَا قِيدُوا      مَنْ لَمْ يَحْصُلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ  
 وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمَبْطُلٍ      عَلَى الْأَمَامِ غَيْرِ فَرْعٍ مَنْجَلِي  
 مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غَلَبَ      إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنَدَبَ  
 قَدِيمٍ مَوْثِقٍ يَتِمُّ بِهِمْ      فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَمُوا

### كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا يَرْتَمِ      عَيْنٌ وَحَبٌّ وَتِمَارٌ وَنَعْمٌ  
 فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ      يَكْمَلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يَرَامُ

وَالْتَمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيِّبِ وَفِي  
 وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعَشْرُ  
 خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ نَصَابٌ فِيهِمَا  
 عَشْرُونَ دِينَارًا نَصَابٌ فِي الذَّهَبِ  
 وَالْعَرَضُ ذُو الثَّجْرُ وَدِينَ مِنْ أَدَارِ  
 زَكِّي لِقَبْضِ ثَمَرٍ أَوْ دِينَ  
 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جَمَالٍ جَذَعَةٌ  
 فِي الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ  
 سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً كَفَّتْ  
 بِنْتُ لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ  
 وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيُّ بَنَاتٍ  
 إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمَائَةُ  
 وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَابُونٍ  
 عَجَلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٍ  
 وَهَكَذَا مَا أَرْتَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ  
 ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي  
 أَوْ نَصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجْرُ  
 فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مِائَتَانِ دِرْهَمًا  
 وَرَبْعُ الْعَشْرِ فِيهِمَا وَجَبَّ  
 قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَارٍ  
 عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ  
 مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمُخَاضِ مُقْنَعَةٌ  
 فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ  
 جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ  
 وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ  
 لَبُونٍ أَوْ خُذْ حَقَّتَيْنِ بِأَفْيَاتٍ  
 فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَالأُحْقَةِ  
 وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ  
 مِئْتَةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسَطَّرُ  
 شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضْمُ

وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ بَحْرِيَّةٍ

شَاةٍ لِكُلِّ مِئَةٍ إِنْ تَرَفَعِ

وَالطَّارِ لِأَعْمَا يُزَكِّي أَنْ يَحْوِلَ

كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ

إِذْ هِيَ فِي الْمَقَاتِلِ مَا يَدُخِرُ

كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَصْطَحَابُ

كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ لِلنَّهَارِ

غَازٍ وَعَتَقَ عَامِلٍ مَدِينِ

أَحْرَارِ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مَرِيبِ

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قَهْ طَلَبِ

لَتَغْنِ حَرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

فِي رَاحِلَةٍ عَشْرِينَ يَمَلُؤُ مِئَةً

وَأَرْبَعًا مَخْدُومًا مِنْ سِتِّينَ أَرْبَعِ

وَحَوْلِ الْأَرْبَاحِ وَنَسِلِ كَالْأَصُولِ

وَلَا يُزَكِّي وَقَصْرٌ مِنَ النِّعَمِ

وَعَسَلٌ فَاصْكِيَةٌ مَعَ الْخَضِرِ

وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ

وَالْفِضَانُ لِلنَّهْرِ وَبِخْتِ الْعَرَابِ

الْقَمِيحِ لِلشَّعِيرِ لَلسُّلْتِ يُصَارُ

مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ

مَوْلَى الْقَلْبِ وَحُتَّاجُ غَرِيبِ

(فَضْلٌ) زَكَاةُ الْفَطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ

مِنْ مُسْلِمٍ يَجُلُّ عَيْشِ الْقَوْمِ

## كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبِ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدْبًا

كَتَمَ حِجَّةً وَأَحْرَى الْآخِرَ      كَذَا الْحَرَمَ وَأَحْرَى الْعَاشِرَ  
 وَيَسْتُ الشَّهْرَ بِرَأْيِهِ الْهَلَالَ      أَوْ بِثَلَاثِينَ قَيْلًا فِي كَبَّالٍ  
 فَرَضَ الصِّيَامَ نِيَّةً بِلَيْسِهِ      وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلَهُ  
 وَالْقَيْءَ مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدَةِ      مِنْ أذنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ  
 وَقَتَ طُلُوعِ بَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ      وَالْعَقْلِ فِي أَوْ لَهُ شَرْطُ الْوَجُوبِ  
 وَلِيَقْضَى فَاقْدَهُ وَالْحَيْضَ مَنَعَهُ      صَوْمًا وَتَقْضَى الْفَرَضَ إِنْ بِهِ أَرْتَفَعَهُ  
 وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلَامَا      دَابًّا مِنْ اللَّذِي وَإِلَّا حَرَمَا  
 وَكَرَهُوا ذَوْقَ كَقَدَرٍ وَهَنْدَرٍ      غَالِبٌ فِيهِ وَذُبَابٍ مَغْتَفَرٍ  
 غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسَوَاكٍ      يَأْسُ أَصْبَاحُ جَنَابَةِ كَذَاكَ  
 وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ      يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ  
 نَدْبٌ تَسْجِيلُ لِفَطْرِ رَفَعَهُ      كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَحُورٍ تَبَعَهُ  
 مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدَ      كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ  
 لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فِيمَ أَوْ لِلْمَنَى      وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بِنِي  
 بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيَبَاحُ      لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرَ إِي مَبَاحُ

وَعَمْدَهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحْرَمٍ وَلِيَقْضَىٰ لَا فِي الْغَيْرِ  
 وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْعَقَىٰ تَمْلُوكِ بِإِسْلَامٍ حَلَا  
 وَقَفَّضُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ مَدَّ الْمُسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

### كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ يُجْبَرْ  
 الْأَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَىٰ وَالطَّوَافُ رَدْفَهُ  
 وَالْوَأْجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بَدَمٌ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ  
 وَوَضَلَهُ بِالسَّعْيِ مَشَىٰ فِيهَا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا  
 نُزُولُ مَرْدَانَةَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَةَ ثَلَاثِ بَيْتِي  
 إِحْرَامُ مَيْمَاتٍ فَذُو الْحَلِيفَةِ لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ  
 قَرْنَ لَنْجَدَةَ ذَاتُ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ يَلْسَمُ الْعَيْبِ آتِيهَا وَفَاقِ  
 تَجْرُدُ مِنَ النُّخَيْطِ تَلْيِيَهُ وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِسَارِ تَوْفِيَهُ  
 وَإِنْ تَرَدَّدْتَ رَيْبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بِيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا  
 إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفُ وَاعْتَسِلُ كَوَاجِبِ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلُ

وَالْبَسَ رِدَاً وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ      وَأَسْتَصْحَبِ الْهَدْيَ وَرَكَّتَيْنِ  
 بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْأَخْلَاصِ هُمَا      فَإِنْ رَكَبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا  
 بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا      كَشَى أَوْ تَلِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلَ  
 وَجَدَدْنَهَا كُلًّا تَجَدَّدَتْ      حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ  
 مَكَّةً فَاغْتَسِلْ بِدِي طُورِي بِلَا      ذَلِكَ وَمَنْ كَدَا الثَّنِيَّةَ ادْخُلَا  
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا      تَلِيَّةٍ وَكُلَّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا  
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمِ      الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبْرًا وَأَتِمِ  
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرُ      مُكَبِّرًا مُقْبِلًا ذَلِكَ الْحَجْرُ  
 مَتَى تُحَازَهُ كَدَا الْيَمَانِي      لَكِنْ ذَا بِالْيَدِ خُذْ يَأْنِي  
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ      وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبْرًا تَقْتَدِ  
 وَأُرْمِلْ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا      خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَّتَيْنِ أَوْ قَعَا  
 وَأَدْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ      وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ  
 وَأَخْرُجْ إِلَى الصَّفَافِقِفِ مُسْتَقْبِلًا      عَلَيْهِ ثُمَّ كَبْرًا وَهَلَلَا  
 وَأَسْعَ لِمَرَوَةٍ فَتَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا      وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أُقْتَفَا  
 أَرْبَعٍ وَقَفَّاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا      تَقِفُ وَالْأَشْوَاطُ سَبْعَا مِمَّا

وَأَدْعُ بِمَا شِئْتُ بِسَمِيٍّ وَطَوَافٍ  
 وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَيَّ  
 وَعَدَّةُ قَلْبٍ لِمَصَلِّي عَرَفَةَ  
 وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَنِي لِمَنِي  
 وَأَخْتِصَانِ قَرَبِ الزَّوَالِ وَأَحْضَرَا  
 ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلِ أَصْعَدَ رَاكِبًا  
 عَلَى الدُّعَا مَهْلًا مَهْتَلًا  
 هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ  
 فِي الْمَازِمِينَ الْعَلِينِ نَكَبِ  
 وَأَحْطَطُ وَبَيْتِهَا وَأَخِي لَيْتَكَ  
 قِفْ وَأَدْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْأَسْفَارِ  
 وَسِرُّكَ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ  
 مِنْ أَسْفَلِ تَسَاقٍ مِنْ مَزْدَلِفَةَ  
 أَوْقَفْتَهُ وَأَحْلَقُ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ  
 وَارْجِعْ وَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنِي وَبَيْتِ  
 وَبِالصَّفَا وَصَرُورَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ  
 مِنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَمِيٍّ اجْتَلَا  
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ  
 بِعَرَافَاتٍ تَأْسَعَا نَزُولَنَا  
 الْخُطْبَتَيْنِ وَأَجْمَعَنَّ وَقَصْرَا  
 عَلَى وَضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مَوْظِعًا  
 مَصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبَلًا  
 وَأَنْفِرْ لِمَزْدَلِفَةَ وَتَتَصَرَّفُ  
 وَأَقْصِرْ بِهَا وَأَجْمَعْ عِشَاءَ الْمَغْرِبِ  
 وَصَلِّ صَبْحَكَ وَغَاسَ رِحْلَتِكَ  
 وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ  
 فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةَ  
 كَأَنْفُولٍ وَأَنْحَرْ هَدِيًّا أَنْ بَعْرَفَةَ  
 فَطُفِّ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّمْتِ  
 إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ أَرْمِ لِأَتُفَّتِ

ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ  
 طَوِيلًا اِثْرَ الْاَوَّلِينَ اِخْرًا  
 وَفَعَلَ كَذَلِكَ ثَالِثَ النَّعْرُوذِ  
 وَمَنَعَ الْاِحْرَامَ حَصِيَّةِ الْبَرِّ  
 وَتَقَرَّبَ مَعَ الْاِحْدَا كَلْبِ عَقُورِ  
 وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْبُدُضِ وَلَوْ  
 وَالسِّرَّ لِلْوَجْهِ اَوْ الرَّاسِ بِمَا  
 يَمْنَعُ الْاِثْنَى لِبَسِّ قَفَازِ كَذَا  
 وَمَنَعَ الْعَلِيبَ وَدُهْنًا وَضُرَّرَ  
 وَيَفْتَدَى لِفَعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ  
 وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ  
 كَالْحَسِيدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدَّ مَنَعًا  
 وَجَازَ الْاِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ  
 وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَاَفْعَلَهَا كَأَنَّ  
 وَإِثْرَ سَعِيكَ أَحْلَقْنِ وَقَصِّرَا  
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقَفْ لِلدَّعْوَاتِ  
 عَقَبَةً وَكُلَّ رَمَى حَكَبًا  
 إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ  
 فِي قَسَلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ  
 وَحِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورُ  
 بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ كَحَسَاتِمِ حَكَبًا  
 يَبْدُو سَاتِرًا وَلَكِنْ اِنَّمَا  
 سِتْرٌ لَوَجْهِهِ لِأَلَسْتُمْ اُخْمَدَا  
 قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخِ ظُفْرِ شَعْرَةٍ  
 مِنَ الْمُحِيطِ لَهَا وَإِنْ عَذِرَ  
 إِلَى الْاِفَاضَةِ يَبْقَى الْاِمْتِنَاعُ  
 بِالْجَمْرَةِ الْاَوَّلَى يَحِلُّ فَاَتَمَدَا  
 لِأَنِّي اَلْحَامِلِ وَشُقْدَفٍ فَعِ  
 حَجَّ وَفِي التَّعْيِيمِ نَدْبًا اِحْرَامًا  
 يَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّرَافُ كَثْرًا

ما دمت في مكة وارع الحرمه  
 بجانب البيت وزد في الخدمه  
 ولازم الصف فان عزمت  
 على الخروج طف كما سلت  
 وسر لقب المصطفى بادب  
 ونيسه تجب لكل مطلب  
 سلم عليه ثم زد للصديق  
 ثم إلى عمر نلت التوفيق  
 واعلم بان ذا المقام يستجاب  
 في الدعاء فلا تمل من طلاب  
 واصل شفاعه وختا حسنا  
 وتعمل الأوبه إذ نلت المنى  
 وأدخل ضيى وأصحب هديه السرور  
 إلى الأقارب ومن بك يدور

### كتاب مبادئ التصوف وهو ادى التعرف

وتوبة من كل ذنب يحترم  
 تجب فورا مطلقا وهى الندم  
 بشرط الإقلاع ونفى الأضرار  
 ولتلاف ممكنا ذا أستغفار  
 وحاصل التقوى اجتناب وأمثال  
 فى ظاهر وباطن بذاتنا  
 فجاءت الأقسام حقا اربعة  
 وهى للسالك سبل المنفعه  
 يغص عينه عن المحارم  
 يكف سمعه عن الماشم

كَفِيَّةٌ تَمِيْمَةٌ زُورٌ كَذِبٌ      لِسَانُهُ أُخْرِيٌّ يَتْرُكُ مَا جَلِبِ  
 يُحْفَظُ بَعْلَهُ مِنَ الْحَرَامِ      يَتْرُكُ مَا شَبِهَهُ بِاهْتِمَامِ  
 يُحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيْدَ      فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ الْمَمْنُوعِ يَرِيْدُ  
 وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ      مَا اللَّهُ فِيهِمْ بِهِ قَدْ حَكَمَا  
 يُعْلَمُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ      وَحَسَدٍ يُعْجِبُ وَكُلِّ دَاءٍ  
 وَأَعْلَمُ بَانَ أَصْلَ ذِي الْأَفَاتِ      حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي  
 رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ      لَيْسَ الدَّوَاءُ إِلَّا فِي الْأَضْطِرَّارِ لَهُ  
 يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ      بَقِيَّةٌ فِي طَرِيقِهِ الْمَسَالِكِ  
 يَذْكُرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ      وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ  
 بِحَاسِبِ النَّفْسِ عَلَى الْأَنْفَاسِ      وَيَزِيْنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِاسِ  
 وَيُحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَسَالِكِ      وَالنَّفْلَ رِيْحَهُ بِهِ يُوَالِي  
 وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوَلِبِهِ      وَالْعَوْنُ فِي جَمِيْعِ ذَا بَرِيَّةِ  
 يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ      وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِيْنِ  
 يَخُوفُ رَجَا شُكْرٍ وَصَبْرٍ تَوْبَةٍ      زَهْدٌ تَوَكَّلَ رِضًا حُبُّهُ  
 يُصَدِّقُ شَاهِدَهُ فِي الْعَامَلَةِ      يَرْضَى بِمَا قَدَرَهُ الْإِلَهِ لَهُ

يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ      حَسْرًا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ  
حُبُّهُ الْإِلَهَ وَأَصْطَفَاهُ      لِحُضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَأَجْتَبَاهُ  
ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لِأَيُّمِي بِالْغَايَةِ      وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةِ  
أَيَّاتِهِ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلُ      مَعَ ثَلَاثِينَ عِدَّةَ الرُّسُلِ  
سَمِيئَةً بِالْمُرْتَبِيعِ الْمُعِينِ      عَلَى الْخُضْرِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ  
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ      مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ  
قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ      صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

### ترجمة المؤلف

توفي رحمه الله تعالى عشية يوم الخميس ثالث الحجّة من عام أر بعين والنف عن خمسين سنة . وقد ألف تأليف مفيدة ناهيك منها بنظم هذا المرشد المعين ، على الضروري من علوم الدين ، العديم المثال في الاختصار . وجمع مهمات العلوم الثلاثة . العقائده والفقّه ، والتصوف : المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة : الإيمان ، والإسلام ، والاحسان بحيث أن من اقتصر عليه فقد أدى ماوجب تعلمه من العلم الواجب على الأعيان وخرج من ربة التقليد المختلف في إيمان صاحبه